المسائل المبنية على الإحتياط في كتاب شرح السنّة للبغوي «دراسة فقهية»

Precaution-based Issues the book Sharh al-Sunnah by Al-Baghawi: a jurisprudential study

أ. م. د. محمد إبراهيم عبد المجيد الشاهر

جامعة الفلوجة - كلية العلوم الإسلامية

dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq

07902243355

الملخص

إن اختلاف الفقهاء رحمه وحكمة من الله سبحانه وتعالى، فهو كله خير؛ لأن فيه توسعة على المسلمين، وإن أراد المسلم الابتعاد عن الخلاف خوفا من الوقوع في الشبهات، فعليه بالاحتياط في عباداته ومعاملاته، فهو أسلم له للخروج من الحرام والشبهات التي تقع بين الحلال والحرام، لذلك قمت بدراسة الاحتياط عند الإمام البغوي في كتابه شرح السنة دراسة فقهية، ناقشت فيها ثمان مسائل تختص بالاحتياط في العبادات والمعاملات، وبعد إكمال دراسة تلك المسائل بينت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ اليها.

Abstract

The disagreement among the jurists is a kind of mercy and wisdom. This disagreement it is all good because it expands the horizons upon Muslims. If a Muslim wants to stay away from disagreement for fear of falling into suspicions, he must be cautious in both worship and dealings. It is safer for Muslims to avoid the forbidden and the doubts that occur between the permissible and the forbidden.

Therefore, I jurisprudential studied the issues based on precaution in Sharh Al-Sunnah by Al-Baghawi. Eight issues were discussed related to precaution in acts of worship and transactions. After completing the study of those issues, the conclusion explained in the most important results.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد؛ فإن من أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه، ويشتغل به تعلما وتعليما هو الفقه؛ لأنه من أجل العلوم الشرعية، ففيه تعرف مراتب الأحكام، وبه نستطيع تمييز الحلال من الحرام، لذلك ندب الله عز وجل المؤمنين إلى أن ينفر منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ويفقهوا غيرهم، قال تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبَة:٢٢١].

ومن أهم الأمور التي تحصن المسلم من الوقوع في الحرام أو الشبهات العمل بالاحتياط، ففيه الخروج من خلاف العلماء، وبه يحتاط المسلم لدينه فيأخذ بالأسلم والأبعد عن الشبهات والحرام، تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام))[1]، ولأهمية الموضوع والحاجة إليه قمت بدراسة الاحتياط عند الإمام البغوي في كتابه شرح السنة دراسة فقهية، مبينا المسائل التي أخذ بها الإمام البغوي في الاحتياط، وقد جعلت خطة البحث إضافة إلى هذه المقدمة على تمهيد ومبحثين وخاتمة؛ كالآتي:

التمهيد: تناولت فيه مفهوم الاحتياط عند العلماء، والتعريف بالإمام البغوي.

المبحث الأول: المسائل المبنية على الاحتياط في العبادات، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: صلاة الخوف.

المطلب الثاني: حكم عدم ثبوت رؤية هلال رمضان.

المطلب الثالث: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

المطلب الرابع: من نذر أن يحج ماشيا ثم اضطر للركوب بسبب عجزه، هل يلزمه شيء؟

المبحث الثاني: المسائل المبنية على الاحتياط في المعاملات، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم احتجاب المرأة من عبدها المكاتب.

المطلب الثاني: حكم تزويج المرأة من قبل وليين في وقت واحد ولم يعلم السابق منهما.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢١٩، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

المطلب الثالث: حكم من نذر إعتاق رقبة مطلقا، هل تجزئ الرقبة الكافرة؟

المطلب الرابع: ترك الإغارة على العدو في الليل.

والخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

ثم قائمة المصادر.

وأخيرا أقول: لقد بذلت قصارى جهدي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمن نفسي، سائلا المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن يجعله زلفى تقربني إليه، وزادا يوم العرض عليه، وأن يعلمني ما ينفعني، وينفعني بما علمني، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد صاحب السنة العطرة، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من سار على دربهم إلى يوم الدين.

التمهيد

مفهوم الاحتياط عند العلماء، والتعريف بالإمام البغوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الاحتياط لغة:

الأخذ بأوثق الوجوه، وفيه معنى الطلب وهو مأخوذ من حاطه حوطا أي حفظه وصانه ورعاه، ويقال احتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة[١].

ثانيا: تعريف الاحتياط اصطلاحا: عرف الاحتياط اصطلاحا بعدة تعريفات منها:

١-اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح[٢].

٢-الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط[٣].

٣-العمل بأقوى الدليلين[٤].

المطلب الثاني: دراسة موجزة عن حياة الإمام البغوي.

سأتناول في هذا المطلب ترجمة مختصرة للإمام البغوي، وبما لا يمثل إسهابا في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث، وكما يأتي:

اسمه: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي[٥].

لقبه: كان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وظهير الدين[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٥٦/١، باب حوط.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٣٨.

(٣) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: ٢٥٦/١.

(٤) فتح القدير لابن الهمام:٣٤١/١.

(٥) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:٢/ ١٣٦،

(٦) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ١٣٦، وسير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٤١.

نسبته: الفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها.

والبغوي: نسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها بَغَا[١].

مولده: ولد سنة (٤٣٢هـ)[٢].

حياته العلمية: كان البغوي بحراً في العلوم، فهو إمام في التفسير، وإمام في الحديث، وإمام في الفقه، أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد[٣]، الذي كان أخص تلاميذه، وأخذ الحديث منه ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي[٤]، وأبي الحسن الداوديّ[٥]، وروى الحديث ودرس، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وصنف كتباً كثيرة، منها كتاب: التهذيب في الفقه، وكتاب شرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، وكتاب المصابيح، والجمع بين الصحيحين[٦].

وفاته: توفي رحمه الله في شوال، سنة (٥١٠هـ)، وقيل سنة (٥١٦هـ)[٧].

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ١٣٧.

(٢) ينظر: تاريخ إربل:٢/٨٧.

(٣) القاضي حسين: حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي، لقب بشيخ الشافعية بخراسان، له مصنفات منها: التعليقة الكبرى، والفتاوى، توفي سنة (٤٦٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٦٠-٢٦٢.

(٤) المليحي: عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم أبو عمر المليحي، الشيخ المحدث، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:١٨/ ٢٥٥.

(٥) الداودي: كمال الإسلام، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر أبو الحسن بن أبي طلحة الداودي، من مشايخ الشافعية في الحديث والفقه، توفي سنة (٤٦٧هـ). ينظر: طبقات الشافعيين:١/٤٤٨.

(٦) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ١٣٦، والوافي بالوفيات:١٣/٤١، وطبقات الشافعيين: ١/ ٥٤٩.

(٧) ينظر: تاريخ إربل: ٢/ ٨٧، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ١٣٧.

المبحث الأول

المسائل المبنية على الإحتياط في العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في صلاة الخوف: كل طائفة تفارق الإمام بعد تمام الصلاة.

من نعم الله سبحانه وتعالى في التيسير على هذه الأمة أن شرع لها صلاة الخوف التي تحفظ للمسلمين أمرين مهمين، أحدهما الحرص الشديد على الصلاة في وقتها مع الجماعة، لأهمية الصلاة حتى في أشد الأوقات خطورة، والثاني الحفاظ على أرواحهم أمام العدو الذي يستغل انشغال المسلمين بصلاتهم للهجوم عليهم، وقد وردت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أوجه متعددة، وكلها جائزة، ومن ضمنها صلاته إذا كان العدو في غير ناحية القبلة، ومن الأنواع التي وردت في صلاة الخوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق الفقهاء عليها هي: أن إحدى الفرق تكون في وجه العدو، وفرقة يفتتح بهم الصلاة، ويصلي بهم ركعة في الصلاة الثنائية، الصبح والمقصورة، وركعتين في الثلاثية والرباعية، ولكنهم اختلفوا فيما يفعل المصلون بعد ذلك، على قولين:

القول الأول: أنه على المصلين مفارقة الإمام بعد قيامه إلى الركعة الثانية في الصلاة الثنائية، وفي الثالثة في الصلاة الثلاثية والرباعية، وأن يتموا صلاتهم لأنفسهم، ثم يذهبوا إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الحارسة، مع إطالة الإمام في صلاته حتى يلحقوا به، فيصلي بهم الركعة الثانية في الصلاة الثنائية، والثالثة في الصلاة الثلاثية، والثالثة والرابعة في الصلاة الرباعية، وعند جلوسه للتشهد يقومون لإتمام صلاتهم، وينتظرهم الإمام فإذا لحقوا به سلم بهم، إلا أن الإمام مالكاً قال: إن على الإمام التسليم ولا ينتظرهم، ثم يقضون ما فاتهم من الصلاة، وذهب إلى هذه الصفة من الصلاة، المالكية[1]، والشافعية[2] خلا

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢ /٥٢.

المزنيّ[١]، والحنابلة[٢].

وعدَّ الإمام البغوي رحمه الله ذلك من الاحتياط، إذ قال: (والاحتياط لأمر الصلاة من حيث إنه لا يكثر فيها العمل، والذهاب، والمجيء، والاحتياط للحراسة من حيث إنهم إذا كانوا خارجين عن الصلاة، يكون أمكن للحرب، وللهرب إن احتاجوا إليه)[٣]، مستدلين بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النِّساء:١٠٢][٤].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية أن الذين صلوا خلف الإمام ركعة واحدة عليهم أن ينصرفوا إلى موضع العدو، ويقفوا هناك، ثم تأتي طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا كانوا أمام العدو فيصلون مع الإمام ركعة أخرى، كما دلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة[٥].

٢- عن صالح بن خوات، عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع[٦]، صلى صلاة الخوف: ((أن طائفة صفت معه، وطائفة وُجَاهَ[٧] العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وُجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم))[٨].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن هذه الصفة من الصلاة هي الأكثر أمانا للمسلمين، فهي أنكى للعدو، وأحفظ لجيش المسلمين، وتصلح هذه الصلاة حيث كان العدو في أي جهة[٩].

---

(١) وعلل المزني قوله بأن صلاة الخوف منسوخة؛ بأن النبي ﷺ لم يصلها في غزوة الخندق، ولو كانت جائزةً لفعلها، ورد عليه بأن السبب في عدم صلاتها في غزوة الخندق هو تأخر نزولها؛ لأن تشريع صلاة الخوف نزل سنة ست، والخندق كان سنة أربع أو خمس. ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ١/ ٥٧٤.

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة: ١١٢/١.

(٣) شرح السنة للبغوي: ٢٨٣/٤.

(٤) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

(٥) ينظر: بحر العلوم:٣٣٣/١.

(٦) ذات الرقاع: غزوة معروفة، وقعت سنة ٥٥، وسميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ١/ ٢٥٦.

(٧) وُجَاهَ: أي مقابلتهم وحذاءهم. لسان العرب: ١٣/ ٥٥٧، مادة وجه.

(٨) رواه البخاري في صحيحه: ١٨١/١، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر، حديث رقم (٤١٢٩).

(٩) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ١/ ٥٢٠.

القول الثاني: أن الإمام يجعل المصلين طائفتين، فيجعل واحدة مقابل العدو للحراسة، ويصلي بالأخرى ركعة من الصلاة الثنائية، وركعتين من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، بعدها تمضي هذه المجموعة إلى جهة العدو مشاة، ثم تأتي المجموعة الأخرى فتحرم مع الإمام فيصلي بهم ما بقي من الصلاة، ويسلم وهم لا يسلمون، بل يذهبون إلى وُجَاهَ العدو، وتعود الطائفة الأولى فتتم صلاتها، ثم تعود الثانية، فتتم صلاتها، وممن ذهب إلى هذه الصفة من الصلاة، أبو حنيفة وأصحابه [١] خلا أبي يوسف [٢]، مستدلين بما يأتي:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبلي العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا [٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن كلا من الطائفتين تصلي وتحرس مرتين، أي أنهم يذهبون ويأتون مرتين خلال صلاتهم حتى يكملوها [٤].

علما أن أصحاب القول الأول قالوا كل طائفة تصلي مرة واحدة ثم تذهب لتحرس كما أسلفنا.

القول الراجح: من خلال أدلة الفريقين يتبين لي أن القول الأول هو الراجح للأسباب التالية:

١- أنه أشبه بصفة صلاة الخوف الواردة في كتاب الله.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣/١٦٠-١٦١.

(٢) وعلل أبو يوسف قوله بعدم مشروعية صلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النِّساء:١٠٢]، فقد شرط كون النبي ﷺ فيهم لإقامتها، أما بعد وفاته فلا، ورد عليه الجمهور بأن السبب في هذه الصلاة هو الخوف، وهو يتحقق بعد موت النبي ﷺ وأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوها بعد موته عليه السلام، كما أن معنى قوله تعالى أي أنت يا رسول الله أو كل من يقوم مقامك في الإقامة، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبَة:١٠٣] .. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣/١٦٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه: ٢/ ٤٣١، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة، حديث رقم (١٢٤٤)، الحديث ضعيف. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٢/ ٧٤٧.

(٤) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٥/٢٢٦.

٢- أن هذه الصفة أحوط للمقاتل المسلم.

٣- إضافة إلى قلة حركاتها وتنقلاتها وهذا أسلم للصلاة من الأفعال؛ لأن الأفعال الكثيرة قد تؤدي إلى إرباك الجيش وهذا قد يستغله العدو للانقضاض عليهم، علما أن الفقهاء اتفقوا على أن الحركة الاضطرارية ومنها في صلاة الخوف جائزة، ولكن البغوي ومن وافقه من الفقهاء أخذوا بالأدلة التي تكون الصلاة فيها أقل حركة للمصلي، وعلى من يصلي صلاة الخوف أن يقلل الحركة بقدر الاستطاعة.

المطلب الثاني: حكم احتجاب المرأة من عبدها المكاتب[١].

ذهب الفقهاء إلى أن المكاتب لا يعتق ما لم يُؤَدِّ ما عليه، وهذا يعني أن المكاتب يبقى عبدا إلى أن يؤدي جميع ما تكاتب عليه من دين مكاتبته، فتجري عليه أحكام الرقيق[٢]، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كاتب عبده على مائة أوقية فأدَاه إلا عشر أواق أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق))[٣]، وقوله عليه الصلاة السلام: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم))[٤]، كما اتفقوا على أن من الورع والاحتياط أن تحتجب المرأة من مكاتبها، لأنه بصدد أداء نجوم الكتابة، واختلفوا في هذا الاحتياط والورع عندما يملك المكاتب وفاء مال المكاتبة، هل هو خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم أم بكل النساء دون تحديد؟ على قولين:

القول الأول: على كل امرأة سواء من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أم غيرهن أن تحتجب من عبدها المكاتب إذا ملك ما يوفي به مكاتبته، ولا تنكشف عليه كما كانت تنكشف قبل المكاتبة، وذهب إلى هذا الإمام البغوي، الذي عد ذلك من الاحتياط إذ قال: (وهذا عند أهل العلم على التورع، والاحتياط)[٥]، مستدلا بما يأتي:

---

(١) المكاتب: أن يكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل: ٢٦٦٦/٦.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٩/ ٢٠٩، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٠٠٠/٢، والأم للشافعي: ٥٦/٨، والممتع في شرح المقنع: ٣/ ٤٨٩.

(٣) رواه الترمذي في سننه:٥٥٢/٢، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث رقم (١٢٦٠)، قال عنه الترمذي: حديث غريب.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٥٤٦، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، حديث رقم (٢١٦٤٣)، الحديث حسن. ينظر: عمدة الأحكام الكبرى: ١/ ٥١٣.

(٥) شرح السنة للبغوي: ٩/ ٣٧٥.

١- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه))[١].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث فيه دلالة على أن المكاتب حين يملك وفاء مكاتبته قد صار حرا، لذلك تحتجب منه سيدته، وظاهر الحديث عام لكل النساء، فلم يفرق بين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرهن[٢].

٢- أن المكاتب قد يعتق في أي لحظة عندما يؤدي ما بقي عليه من نجومه، ولأنه مالك لوفاء الكتابة، أشبه ما لو أدّاه[٣].

القول الثاني: على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقط ومن باب الورع والاحتياط أن يحتجبن من عبدهن المكاتب حين يملك ما يوفي به مكاتبته، وذهب إلى هذا، الشافعي[٤] واحمد[٥]، مستدلين بما يأتي:

١- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه))[٦].

٢- عن نبهان، مولى أم سلمة حدثه أنه: بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته ألفا درهم، قال: ((فكنت أتمسك بها كيما أدخل عليها وأراها فقالت وهي تسير: ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم قالت: فهما عندك؟ فقلت: نعم، فقالت: ادفع ما بقي عليك من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعنته بهما في نكاحه وعليك السلام، ثم ألقت دوني الحجاب، فبكيت وقلت: والله لا أعطيها إياها أبدا قالت: إنك والله يا بني لن تراني أبدا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا أنا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي عليه في كتابته فاضربن دونه الحجاب))[٧].

---

(١) رواه الترمذي في سننه:٢/ ٥٥٣، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث رقم (١٢٦١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ١٠/ ١٣٧.

(٣) شرح السنة للبغوي: ٩/ ٣٧٥، والشرح الكبير على متن المقنع: ١٢/ ٣٥٤، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ٢/ ٤٣٥.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١١١/٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٧/ ٣٥٣.

(٦) سبق تخريج الحديث في نفس الصفحة.

(٧) شرح مشكل الآثار: ١/ ٢٧٣، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في قوله لأم سلمة زوجته: إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه، حديث رقم (٢٩٩)، قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وجه الدلالة من الحديثين: ظاهر الحديثين أنَّ هذا خطاب مع زوجاته صلى الله عليه وسلم أخذًا بالاحتياط، والورع في حقهنَّ، وما يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام لزوجتيه أم سلمة وميمونة: ((أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه))[١] يقصد: ابن أم مكتوم الضرير، وفي المقابل قال لفاطمة بنت قيس: ((اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى))[٢]، وهي ليست زوجته، وهذا دليل على أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لهن خاصية عن غيرهن[٣].

القول الراجح: من خلال التأمل في أدلة الفريقين، فإن الراجح هو القول الثاني، القائل بأن الاحتجاب من المكاتب الذي ملك وفاء مكاتبته خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهن، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يختلفن عن غيرهن من النساء، لقوله تعالى ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب:٣٢] ، لذلك حجابهن منيع[٤]، كما أن من يتدبر في قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة، وفي أمر نبهان مولاها، يتيقن أن الأمر بالتحجب خاص بنسائه[٥].

(١) تمام الحديث: عن نبهان، مولى أم سلمة، أنه حدثه أن أم سلمة، حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: ((احتجبا منه))، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه)). رواه الترمذي في سننه:٤/ ٣٩٩، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، حديث رقم (٢٧٧٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تمام الحديث: عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: ((ليس لك عليه نفقة))، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: ((تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني))، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: ((انكحي أسامة))، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به. رواه مسلم في صحيحه: ٢/ ١١١٤، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٠٠).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣/١١١.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦/ ٢٢٣١.

(٥) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: ٣/ ٧٩٩.

المطلب الثالث: حكم عدم ثبوت رؤية هلال رمضان مع وجود مانع في السماء إذا كان شعبان تسعة وعشرين يوما.

اتفق الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، على أنه إذا كان اليوم التاسع والعشرون من شعبان، وتحرى المسلمون رؤية هلال شهر رمضان، وكانت السماء صافية وخالية من غيم أو قتر [٥] ولم تثبت رؤية الهلال، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) [٦].

ولكنهم اختلفوا إذا كانت السماء فيها غيم أو قتر ولم تثبت رؤية هلال شعبان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره صيام يوم الشك عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية [٧]، والمالكية [٨]، والشافعية [٩]، ورواية لأحمد بن حنبل [١٠]، رحمهم الله، مستدلين بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال صلى الله عليه وسلم : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) [١١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن رمضان لا يصام إلا بيقين من انتهاء شهر شعبان، إما برؤية هلال رمضان، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما [١٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه)) [١٣].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٦/١٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٣٧٩.

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٦/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع:٤/٣.

(٥) القترة: ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء. المطلع على أبواب المقنع:١٤٦/١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ٢/ ٦٧٤، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث رقم (١٨١٠).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢/ ٣٩٤.

(٨) ينظر: المدونة: ١/ ٢٧٤.

(٩) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي: ٧٤/١.

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٩١.

(١١) سبق تخريج الحديث في نفس الصفحة.

(١٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/ ٢٨.

(١٣) رواه مسلم في صحيحه: ٢/ ٧٦٢، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٠٨٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على النهي عن صوم يوم الشك، وهو أن يستقبل رمضان بصوم يوم أو يومين، ولا يحق لأحد ذلك إلا لمن كانت عادته، أو لمن وصله بيوم قبله [١].

٣- عن عمار رضي الله عنه قال: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم))[٢].

القول الثاني: وجوب صيام يوم الشك إن كانت السماء مقترة، وممن ذهب إلى هذا ابن عمر، وأحمد بن حنبل [٣]، وعده الإمام البغوي من الاحتياط، إذ قال: (أنه يفعل هذا الصنيع في شعبان احتياطا للصوم))، والصنيع الذي قصده البغوي هو أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصوم يوم الشك إن كانت السماء مقترة احتياطا، مستدلين بما يأتي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)) [٤].

وجه الدلالة من الحديث: قالوا إن معنى اقدروا له، أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرَّعد:٢٦]، ويقدر أي يضيق [٥]، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، فيحتاط له بالصوم، لذلك كان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما [٦].

٢- عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: ((لأن أصوم يوما من شعبان، أحب إليَ من أن أفطر يوما من رمضان)) [٧].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على عدم كراهة صوم يوم الشك؛ لأن السيدة عائشة رضي الله عنها من أهل البيت وهم أعلم بذلك، وهذا ما أكده راوي الحديث عندما قال: فخرجت، فسألت ابن

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٩٤/٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٣/ ٢٧، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك، حديث رقم (٧٩٥٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ١٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه:٢/ ٧٥٩، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، حديث رقم (١٠٨٠).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩/ ٣١٤.

(٦) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٣، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث رقم (٢٣٢٠)، الحديث صحيح الاسناد. ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٧/ ٨٧.

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤١/ ٤٢٠، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم (٢٤٩٤٥)، والحديث رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣/ ١٤٨.

عمر، وأبا هريرة فكل واحد منهما، قال: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذاك منا[١].

٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ((هل صمت من سرر[٢] هذا الشهر شيئا))؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه))[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: قالوا بما أن سرر الشهر آخره، وسمي بذلك لاستتار القمر فيه فلا يظهر، وهذا محمول على حالة الغيم ونحوه، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب هنا الصوم[٤].

القول الثالث: لا يصام يوم الشك إلا مع الإمام وجماعة من الناس، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، مستدلا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))[٦].

٢- عن أسماء بن عبيد، قال: ((أتينا محمد بن سيرين[٧] في اليوم الذي يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فانظر أصام الأمير أم لا، قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطاة[٨]، فرجع إليه، فقال: وجدته مفطرا، قال: فدعا محمد بغدائه، فتغدى فتغدينا معه))[٩].

وجه الدلالة من الحديثين: قالوا معناهما أن الصوم والفطر يكون مع الإمام والجماعة من الناس[١٠].

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٢٠/٤١.

(٢) سرر الشهر: هي آخر الشهر ليلة يستسر الهلال. ينظر: لسان العرب: ٤/ ٣٥٧، مادة سرر.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٨٢٠/٢، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، حديث رقم (١١٦١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٥٦/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠٨/٣.

(٦) رواه الترمذي في سننه: ٧٢/٢، أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، حديث رقم (٦٩٧)، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٧) أبن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك، رضي الله عنه، فقيه من اهل البصرة، توفي سنة (١١٠ه). ينظر: وفيات الاعيان: ١٨١/٤-١٨٣.

(٨) أبن أرطاة: عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي، أمير البصرة بخلافة عمر بن عبد العزيز، قتل سنة (١٠٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣/٥.

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ١٦١/٤، كتاب الصيام، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، رقم (٧٣٢٩).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣/٣.

القول الراجح: من خلال أدلة الفقهاء يتبين لي أن القول الأول هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على التحوط من رؤية هلال شعبان أو اكمال العدة ثلاثين يوما، لقول عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما، ثم صام)) [١]، كما لا يجوز الأخذ بالاحتياط مع وجود النص، والعبادة غير صحيحة مع الشك حتى لو احتياطا؛ لأن نية الفرض من شرطها أن تقع محققة لا مشكوكا فيها، ولا في أصل وجوبها من غير ضرورة [٢].

المطلب الرابع: حكم غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء للوضوء.

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والخرقي [٦] من الحنابلة [٧]، إلى أنه يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم، وعد الإمام البغوي ذلك من الاحتياط، إذ قال: (وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى) [٨]، مستدلين بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)) [٩].

وجه الدلالة من الحديث: حمل الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الاستحباب، معللين ذلك بأن طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لا يدري أين

---

(١) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٧، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، حديث رقم (٢٣٢٥)، الحديث إسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٦/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٤٢٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٢/ ٨٨٠.

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ١/ ٣٤٩.

(٦) الخرقي: عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، من كبار فقهاء الحنابلة، له مصنفات منها: المختصر في الفقه، توفي رحمه الله سنة (٣٣٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ٤٤١.

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ١١٢.

(٨) شرح السنة للبغوي: ١/ ٤٠٨.

(٩) رواه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، حديث رقم (٢٧٨).

باتت يده، والشك لا يوجب حكما في الشرع[١].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على استحباب غسل اليدين قبل الوضوء؛ لأن الناس توضئوا من تحت يد النبي صلى الله عليه وسلم آخذين الماء من الإناء ولم يغسل أحد منهم يده قبل إدخالها الإناء، وفيهم من قام من النوم[٣].

٣- قالوا إنه صلى الله عليه وسلم رد الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، عندما علق غسل اليدين على أمر موهوم قائلا: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وما علق بالموهوم شك، والشك لا يوجب حكما في الشرع بالإجماع[٤].

القول الثاني: ذهب الامام أحمد[٥] والظاهرية[٦] إلى أن من الواجب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من نوم الليل عند الحنابلة[٧]، ولا فرق بين نوم الليل ونوم النهار عند الظاهرية[٨]، مستدلين بما يأتي:

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:١٢٨/١،

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٤٥/١، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، حديث رقم (١٦٩).

(٣) ينظر: شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ للقزويني: ١١٠/١، ونيل الأوطار للشوكاني:٣٢/١.

(٤) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ١٢٨/١، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح :٣/ ٧٩٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١١٠/١.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٠١/١.

(٧) علل الحنابلة السبب في وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء عند الاستيقاظ من نوم الليل فقط؛ بأن نوم النهار لا يعتبر بيتوتة عندهم، والبيتوتة لا تكون إلا بالليل خاصة، كقوله تعالى {أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ} الأعراف: الايات:٩٧-٩٨، ففي هذه الآية خص الله سبحانه وتعالى البيات بالليل، كما أن الليل لطول مدته فهو مظنة النوم والاستغراق فيه، لذلك احتمال إصابة يد النائم بنجاسة لا يشعر أو يحس بها أكثر منها في نوم النهار. ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٢٠٢/٥، والمغني لابن قدامة:٧٤/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/ ٢٥٣.

(٨) لم يفرق الظاهرية بين نوم الليل ونوم النهار في وجوب غسل اليدين؛ لأن المبيت عندهم واحد سواء ليلا أو نهارا، كمن يقول إن القوم باتوا يدبرون أمر كذا، فإنهم يدبرون وإن كان نهارا. ينظر: ينظر: المحلى بالآثار: ٢٠١/١.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده))[١].

وجه الدلالة من الحديث: قالوا إن هذا الأمر للوجوب، والنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً يقتضي التحريم، وعليه يحرم أن يغمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً[٢].

٢- في قوله صلى الله عليه وسلم : ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))، قالوا إن هذا ظاهر، والغالب من الإنسان أن يده تجول في نومه على جسده ومغابنه[٣]، ومنافذه، وخاصة من لا يستنجي، وكون الأصلِ في اليد الطهارة، فهنا الغالب والظاهر طرأ على الأصل، والظاهر حجة يجب قبولها فتقدم على الأصل إن تعارضت مع الظاهر في حالة الشهادة والاخبار؛ وهنا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بأن اليد خلال النوم تعبث بالجسد وتتنجس[٤].

القول الراجح: من خلال أدلة الفقهاء يتبين لي أن القول الأول القائل بأنه من الاستحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء هو الراجح؛ لأن الأمر بغسل اليدين علله النبي صلى الله عليه وسلم بوهم النجاسة، ولا يجب غسل ما كان متوهم النجاسة، ولكن يستحب، ومع هذا أقول إن هذا الاستحباب يكون واجبا إذا تيقن المسلم نجاسة ظاهرة في يده، كما أن الأفضل غسلهما احتياطا؛ لأن العمل بالاحتياط في العبادات أولى، والله اعلم.

(١) سبق تخريج الحديث في صفحة: (١٤).
(٢) ينظر: شرح بلوغ المرام: ٢٠/٥.
(٣) المغابن: هي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، وقيل الآباط. ينظر: لسان العرب: ٣١٠/١٣، باب غبن.
(٤) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ١٢٨/١، والمنثور في القواعد الفقهية: ٣١٥/١.

المبحث الثاني

المسائل المبنية على الاحتياط في المعاملات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تزويج المرأة من قبل وليين في وقت واحد ولم يعلم السابق منهما.

قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] إن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين فهي لمن عقد له أولا، سواء كان قد دخل بها الثاني ام لا مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : ((أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين، فهو للأول منهما)) [٤].

وقال الإمام مالك [٥] إنها للثاني إذا كان قد دخل بها؛ لأن الدخول أقوى.

واختلف الفقهاء في المرأة إذا زوجها وليان في وقت واحد ولم يعلم السابق منهما على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة في القول المشهور [٩]، إلى أن الوليين إذا زوجا المرأة بنفس الوقت، ولم يعلم السابق منهما، أو احتمل السابق منهما دون التيقن، فالزواج باطل، وعده الإمام البغوي من الاحتياط، إذ قال: (إن الاحتياط في هذه الصورة أن يأمرهما الحاكم بالطلاق، ويطلقها أحدهما، ثم يزوجها من الآخر) [١٠]، مستدلين بما يأتي:

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٤٩٩/١.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:٤/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة: ٤٤٣/٧.

(٤) رواه الترمذي في سننه: ٤٠٩/٢، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، حديث رقم (١١١٠)، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله -:٣٦٨/١.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٤٩٩/١.

(٧) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-رحمه الله -:٣٦٨/١.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:٥/٨.

(٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة: ٤٤٣/٧.

(١٠) شرح السنة للبغوي: ٥٧/٩.

١- قالوا: إن وقعا معًا فباطلان، كمن نكح أختين في عقد واحد، أما إن جهل السابق منهما فباطل أيضا؛ لأنهما إن وقعا معًا تدافعا، أو مرتبًا، فلا اطلاع على السابق منهما، وأحكام الشرع إنما تترتب على ما علمت أسبابه [١].

٢- لأن كل واحد منهما يحتمل ان يكون نكاحه هو الصحيح، فيتعذر الجمع بينهما، فلجئ إلى الفسخ لإزالة الزوجية، كما لا يجوز للمرأة أن تكون ذات زوجين، بعكس الرجل [٢].

٣- إذا تعذر إمضاء العقد لغا، إذ الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح [٣].

٤- في هذه الحالة لا مزية لأحدهما على الآخر، فيتوقف الزواج ويكون باطلا[٤].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد [٥] في قول إلى أنه يقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعة فهي له، مستدلا بما يأتي:

أنه عند تساوي الحقوق، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر، فإن الأصح أن تفعَل القرعة حتى لا يظلم أحدهما، ومن خرجت قرعته فهو زوجها ويجدد العقد للوطء [٦].

القول الراجح: من خلال أدلة الفقهاء، يتبين لي أن القول الأول هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، كما أنهما هنا متساويان، فليس أحدهما أولى من الآخر، فيكون الحل الصحيح هو إبطال زواج الاثنين، وهذا هو الأحوط، والله اعلم.

المطلب الثاني: حكم من نذر إعتاق رقبة مطلقا، هل تجزئ الرقبة الكافرة؟

اتفق الفقهاء على أن من نذر نذرا ليست فيه معصية لله عز وجل، فإنه يلزمه ما نذر، ومن ذلك عتق رقبة يملكها حين نذره [٧]، ولكنهم اختلفوا في نوع هذه الرقبة، هل تجزئ الرقبة الكافرة أم لا بد من كونها مؤمنة، على قولين:

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٩/٧.
(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني: ١٢٦/٩، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ١١٦/٦.
(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٢٦٦/٤.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٩٠/١٦.
(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٩٥/٢.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٠٤/٧.
(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١/ ٣٧٦.

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، والشافعية في قول [٢]، إلى أن من نذر عتق رقبة، فتجزئ أي رقبة، سواء كانت الرقبة كافرة أو مؤمنة، وفي قول لأحمد [٣] أنه يجزئ عتق الذمي، مستدلين بما يأتي:

١- بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتَحنَة:٨].

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى لم ينهنا عن الإحسان إلى الذين لم يقاتلونا ولم نجد منهم الأذى في ديننا ودنيانا، ولهذا يصح وفاء النذر بإعتاق العبد الكافر [٤].

٢- قالوا: بأن الآية في قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المَائدة:٨٩]، شاملة للرقبة المؤمنة، وللرقبة الكافرة، والمطلق يجب بقاؤه على إطلاقه إذا أمكن العمل به حتى يرد من الشرع ما يقيده، وهنا لم يرد ما يقيد الرقبة بالإيمان، فكانت باقية على إطلاقها، فيكون عتق الكافرة مجزيا كعتق المسلمة، كما أن حمل المَطلق على المقيد عند اتحاد الحكم مع اختلاف السبب ليس أمراً متفقاً عليه، بل نحن لا نقول به [٥].

٣- أن في تحرير الكافر حسنة له من كل وجه؛ لأن به تخليصه من الرق، وتمكينه من الطاعة، كما أن التحرير هذا يتيح للكافر النظر في محاسن الإسلام، ومحاسن المسلمين حتى يدخل فيه؛ لأنه أحسن إليه حين عتقه [٦].

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية [٧]، والشافعية في القول الآخر [٨]، والحنابلة في المشهور من مذهبهم [٩]، إلى أنه لا يجزئ الناذر إلا عتق رقبة مؤمنة، وعدَّ الإمام البغوي رحمه الله ذلك من الاحتياط، إذ قال: (أقربها إلى الاحتياط وأشبهها بظاهر الحديث، أن لا يجوز) [١٠]، أي لا يجوز عتق الرقبة الكافرة، مستدلين بما يأتي:

١- عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها

(١) ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي: ١٩٥/٢.
(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٣٦/١١.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٦٣/١١.
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني:٥٤٥/٥.
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ١١/ ٣٥٣.
(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٣٦/١١.
(٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ١١/ ٢٦٣.
(١٠) شرح السنة للبغوي: ٩/ ٢٤٨.

صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ((ائتني بها)) فأتيته بها، فقال لها: ((أين الله))؟ قالت: في السماء، قال: ((من أنا))؟ قالت: أنت رسول الله، قال: ((أعتقها، فإنها مؤمنة))[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ الجواب عن السائل، حتى يتأكد من إيمان أو كفر تلك الرقبة، حتى أنه لم يسأل عن سبب العتق، وهذا دليل على أن الإيمان له دخل في إجزاء العتق، وتعليقه عليه الصلاة والسلام عتقها على الإيمان، دليل على أن الإيمان علَّة الإجزاء، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((أعتقها فإنها مؤمنة))، جملة تعليلية تدل على أن الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان[٢].

٢- قالوا: إن الرقبة في قوله تعالى: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المَائدة:٨٩] ، حتى وإن كانت مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان إلا أن حديث معاوية بن الحكم السلمي مقيد لها، فيكون المقصود هي الرقبة المؤمنة، وكل الكفارات يتحد الحكم فيها مع كفارة القتل، والمطلق والمقيد متى اتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد[٣].

٣- لأن عتق الكافر ليس بقربة، فلا يجوز لمسلم التقرب إلى الله بعتق أعدائه؛ لأن الإسلام شرط في التقرب[٤].

القول الراجح: من خلال أدلة الفريقين يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن إعتاق الرقبة المؤمنة من الاحتياط في إبراء الذمة، لذلك يفضل تقديم المجمع عليه المتيقن على المظنون المختلف فيه.

المطلب الثالث: من نذر أن يحج ماشيا ثم اضطر للركوب بسبب عجزه، هل يلزمه شيء؟

اختلف الفقهاء في من نذر أن يحج ماشيا، ولكن ركب لعجز، هل يلزمه شيء أم لا، على ثلاثة أقوال:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه:١/ ٣٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٣٧).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي:٥١/٤، والعزيز شرح الوجيز للرافعي: ٢٦٨/١٢

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي:٢٦٨/١٢.

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: ١٢/ ٢٨٣.

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية في الاظهر [٣]، والحنابلة في قول [٤]، إلى أن من نذر الحج ماشيا ثم ركب لعدم قدرته أجزأه، ولكن عليه الهدي، وأقل الهدي شاة، مستدلين بما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هديا)) [٥].

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قلَما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: ((إن من المثلة أن تنذر أن تخرم أنفه، ومن المثلة أن تنذر أن تحج ماشيا، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب)) [٦].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن من نذر الحج ماشيًا، فلم يطقه في بعض الأحوال: أنَّه يركب، وأوجب عليه دماً [٧].

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول الثاني [٨]، والحنابلة في قول [٩]، إلى انه يركب ولا شيء عليه، وعدَّ الإمام البغوي رحمه الله ذلك من الاحتياط، إذ قال: (إنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس أنه أمره بالركوب مطلقا، ولم يأمره بفدية) [١٠]، مستدلين بما يأتي:

١- عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادي بين ابنيه قال: ((ما بال هذا))، قالوا: نذر أن يمشي، قال: ((إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب)) [١١].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص:٤٢٠/٧.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي:٤٥٩/١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٦/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٣٥٧/٣، وقول الحنابلة هذا أنه يجب عليه هدي من الميقات؛ لأنه أخل بواجب في الإحرام، فلزمه الهدي كتارك الإحرام من الميقات، والإحرام دونه.

(٥) رواه أبو داود في سننه: ١٨٧/٥، باب ما جاء في النذر في المعصية، حديث رقم (٣٢٩٦)، والحديث اسناده صحيح. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٤٣٢/٤.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٣٨/١٠، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب، واختلاف الروايات فيه، حديث رقم (٢٠١٢٥)، والحديث صحيح الإسناد. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٣٠٥/٣.

(٧) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار:٢/ ١٥٤٢.

(٨) ينظر: المجموع للنووي: ٨/، ٤٩٣، ومغني المحتاج للشربيني: ٦/ ٢٤٥.

(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٣٥٧/٣،

(١٠) شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٢٨.

(١١) رواه البخاري في صحيحه: ٢/ ٦٥٩، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم (١٧٦٦).

٢- عن عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي، إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته، فقال صلى الله عليه وسلم : ((لتمش، ولتركب)) [١].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالركوب دون أن يجعل عليهما كفارة أو هدياً [٢].

٣- قالوا: لا شيء عليه بناء على تارك المنذور لعذر، كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز، فيجزئه ولا شيء عليه [٣].

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية [٤] إلى أن العاجز عن المشي له أن يركب، ويكفر عن يمينه لحنثه في نذره، مستدلا بما يأتي:

١- عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام)) [٥].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية؟ قال: ((إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها)) [٦].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن من لم يفعل ما نذره وجبت عليه الكفارة [٧]، وهي نفسها كفارة اليمين، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((كفارة النذر كفارة اليمين)) [٨].

القول الراجح: من خلال أدلة كل قول يتبين لي أن الراجح ما ذهب إلية الجمهور وهو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، فأقوى الروايات التي مرت من خلال أدلة كل فريق هي رواية التكفير بالهدي، كما أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه الوفاء بنذره، فإن عجز كفر عن عجزه بهدي.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٢/ ٦٦٠، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم (١٧٦٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١١/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٦/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٥٧/٣.

(٥) رواه الترمذي في سننه: ٣/ ١٦٨، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١٥٤٤)، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣٤/٥، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٢٨٢٨)، إسناده ضعيف. ينظر: جامع المسانيد: ١٨٠/٤.

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٣٥٣/٣.

(٨) رواه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٦٥، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، حديث رقم (١٦٤٥).

المطلب الرابع: ترك الإغارة على العدو في الليل.

إذا أمن المسلمون إن أغاروا ليلا على عدوهم عدم اختلاط الحرب فيقتل بعضهم بعضا، فلا باس بالإغارة ليلا، ولكنهم اختلفوا في الاغارة ليلا إذ لم يؤمن الاختلاط على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، وقول لابن المواز[٢] من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، إلى أنه لا باس بالإغارة ليلا على العدو، ووافقهم الإمام البغوي رحمه الله فيما ذهبوا إليه، وعد ذلك من الاحتياط إذ قال: (وترك الإغارة بالليل ليس على وجه التحريم، ولكن على سبيل الاحتياط حتى لا يؤتوا من حيث لا يشعرون، وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا) [٦]، مستدلين بما يأتي:

١- عن الصعب بن جثامة، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: ((هم منهم)) [٧].

٢- عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: ((أمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناسا من المشركين فبيَتناهم [٨] نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين)) [٩].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على إباحة البيات، وأن للإمام أن يبيت للعدو، ويقتل مقاتليهم، ويسبي ذراريهم ونساءهم؛ لأن هؤلاء النساء والصبيان حكمهم في الدنيا حكم آبائهم الذين يقاتلون المسلمين [١٠].

---

(١) ينظر: السير للشيباني: ١/ ٢٣١.

(٢) ابن المواز: الفقيه الزاهد، العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن المواز المالكي، انتهت اليه رئاسة المذهب المالكي، صاحب كتاب الموازية من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، توفي سنة (٢٨٠ه). ينظر: سير أعلام النبلاء:٦/١٣.

(٣) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها:١٢/٣.

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: ١٦/ ٣٥٨.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/ ٤٩٥.

(٦) شرح السنة للبغوي: ١١/ ٦٠.

(٧) رواه مسلم في صحيحه:١٣٦٤/٣، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم (١٧٤٥).

(٨) أي الإغارة على العدو ليلا من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل: ٨/ ٣٨٥٧.

(٩) رواه أبو داود في سننه: ٢/ ٩٤٧، كتاب الجهاد، باب في البيات، حديث رقم (٢٦٣٨)، إسناده حسن على شرط مسلم. ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد :٣٥٣/١.

(١٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للرازي: ١٩/٧.

٣- قالوا إن غزو الروم كان بالبيات [١].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى كراهة الإغارة على العدو ليلا قبل الدعوة إلى الله ورسوله [٢]، مستدلا بما يأتي:

١- عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى خيبر، فجاءها ليلا، وكان إذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الله أكبر، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين)) [٣].

٢- قال عروة، حدثني أسامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه، فقال: ((أغر على أبْنَى صباحا وحرِّق؟)) [٤].

القول الراجح: من خلال أدلة الفريقين يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الأول، الذي يجوز البيات على العدو، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن البيات أكمل الأحوال في حصول المقصود من الغارة؛ لأن به مفاجأة العدو وتكبيده الخسائر الجسيمة، والله اعلم.

(١) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد:٤٠٩/٨.

(٢) ينظر: المدونة: ٤٩٦/١، والتهذيب في اختصار المدونة:٤٧/٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه:١٠٧٧/٣، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث رقم (٢٧٨٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه: ٣٨/٣، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، حديث رقم (٢٦١٦)، إسناده ضعيف. ينظر: كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ:٣/ ٣٨٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، فقد خلصت من بحثي هذا بعدة نتائج توصلت إليها في هذا الموضوع، أوردها مختصرة على شكل نقاط؛ حتى لا يكون هناك إطالة فيما لا لزوم منه في البحث فأقول:

١- يعد الإمام البغوي بحرا في العلوم، ففي كل العلوم هو إمام، وتصانيفه العديدة والعظيمة تثبت ذلك.

٢- للعمل بالاحتياط أهمية عظمى في الشريعة الإسلامية، لذلك استحسنه العلماء؛ لأن فيه الخروج من خلاف العلماء-الذي هو خير-في كل أمر لا يشك بمشروعيته.

٣- في صلاة الخوف، على المسلمين أن يختاروا الصفة الراجحة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي صلاته في ذات الرقاع، ففيها حفظ لحياة المسلمين، مع إنهاء صلاتهم على أكمل وجه.

٤- الاحتجاب من المكاتب الذي ملك وفاء مكاتبته خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا ضير أن تحتجب كل النساء من مكاتبهن الذي ملك الوفاء أسوة بهن؛ لأنهن القدوة.

٥- يكره صيام يوم الشك عن فرض رمضان إذا كان الجو مقترا؛ لأنه لا يجوز الأخذ بالاحتياط مع وجود النص الدال على أن الصوم لرؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين يوما، كما أنه بوجود الشك تكون العبادة غير صحيحة حتى لو كان احتياطاً.

٦- يستحب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الإناء، ولكن عند تيقن النجاسة في اليد، فيكون غسلهما واجبا.

٧- حين تزوج المرأة من وليين في وقت واحد، ولم يعلم السابق منهما، فالصواب هو ابطال الزواج احتياطا؛ لأنه من العدالة، فليس لأحدهما في هذه الحالة مزية على الآخر، وأيضا فإنه يجب أن يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فهذان الزوجان يحتمل أن يكون كل واحد منهما غير شرعي.

٨- من الاحتياط إعتاق رقبة مؤمنة في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه طيب فلا يقبل إلا الطيب من عباده، والرقبة الكافرة ليست طيبة.

٩- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لذلك أجاز لمن نذر الحج ماشيا ولم يستطع إكمال نذره فركب، أن يذبح هديا كفارة لحنثه في نذره.

١٠- أجاز الإسلام البيات على العدو؛ لأن به حصول المراد، وهو تكبيد العدو الخسائر الجسيمة عن طريق مفاجأته، وهذا هو الغرض المنشود.

المصادر

- القرآن الكريم.

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ، المحقق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ.

٤- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان المتوفى: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٥- الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى: ٧٠٢ هـ، حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٦- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: ٢٠٤هـ: دار المعرفة -بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٨- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى: ٣٧٣هـ.

٩- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي المتوفى: ١١١٩ هـ، المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر، الطبعة: الأولى.

١١- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى

بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٢- تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي المتوفى: ٦٣٧هـ، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق: ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢:٢/٨٧.

١٣- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

١٤- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي المتوفى: ٣٧٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٦- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي المتوفى: ٣٧٢هـ

١٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة، تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

١٨- الجامع الكبير -سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي -بيروت.

١٩- جامع المسانيد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي المتوفى: ٥٩٧ هـ، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥.

٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى: ٢٥٦ هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار السلام -الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٢١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

٢٢- الجامع لعلوم الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١ هـ: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٢٣- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي المتوفى: ٨٠٠هـ: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل: مؤسسة الرسالة -لبنان -بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٥- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي المتوفى: ٣٧٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م:٤٧/٢.

٢٦- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ: دار الكتب العلمية -بيروت، عدد الأجزاء: ١: ٢٥٦/١.

٢٧- الروض المعطار في خبر الأقطار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى المتوفى: ٩٠٠هـ تحقيق: إحسان عباس: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: ٢٧٥هـ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٣٠- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٣١- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥: ١٩/ ٤٤١.

٣٢- السير: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى: ١٨٩هـ، تحقيق: مجيد خدوري: الدار المتحدة للنشر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥.

٣٣- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى: ٧٧٢هـ: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٣٤- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٥- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧٤٣هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى: ٦٨٢هـ: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٧- شرح بلوغ المرام: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي المتوفى: ٨٥٢هـ، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

٣٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٣٩- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد -أ. د. سائد بكداش -د محمد عبيد الله خان -د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش: دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٤٠- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٤١- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى

-١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٤٢- صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠ هـ: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٤٣- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب: مكتبة الثقافة الدينية: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤٤- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى: ٦٢٤هـ: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٤٥- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار المتوفى: ٧٢٤ هـ، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٤٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٤٧- عمدة الأحكام الكبرى: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين المتوفى: ٦٠٠ هـ، المحقق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٤٨- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار المتوفى: ٣٩٧هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية: ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م.

٤٩- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠:١/٣٤١.

٥٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: ٥٤٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،١٩٩٢م.

٥١- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٢- كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي المتوفى: ٨٠٣هـ، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٥٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة المتوفى: ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٤- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ.

٥٥- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى: ٨٨٤هـ: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ: دار المعرفة -بيروت: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي المتوفى: ١٠٧٨ هـ، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور: دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م: لبنان/ بيروت.

٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ، المحقق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٩- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢٠/ ١٣٨.

٦٠- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ: دار الفكر.

٦١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ: دار الفكر - بيروت.

٦٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي المتوفى: ٦١٦هـ، المحقق: عبد الكريم

سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٦٣- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: ١٧٩هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٦٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى: ١٠١٤هـ: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٦٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج المتوفى: ٢٥١هـ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط -وئام الحوشي -د. جمعة فتحي: دار الهجر: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م: الرياض / السعودية.

٦٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة

٦٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٩- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٧٠- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين المتوفى: ٧٠٩ هـ: المكتب الإسلامي -بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٧١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ -١٩٣٢م.

٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٧٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٧٤- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي ٦٣١ -٦٩٥هـ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدي -مكة المكرمة.

٧٥- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي المتوفى: بعد ٦٣٣هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي -أحمد بن عليّ: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م: ١٢/٣.

٧٦- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٧٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٧٩- الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي المتوفى: ٦٦١ هـ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٨٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي المتوفى: ٨٠٨هـ: دار المنهاج جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٨١- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى: ٧٦٢هـ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف

الكاملفوري، نحقيق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٣- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٨٤- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفى: ٧٦٤هـ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث -بيروت:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المتوفى: ٦٨١هـ، المحقق: إحسان عباس: دار صادر -بيروت، الطبعة: عدد الأجزاء: ٢:٧/ ١٣٦.